

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ، على النحو التالى :

أولاً - لجان طعن ضرائب محافظة البحيرة :

(١) لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الرابعة) :

السيد/ عبد الفتاح أحمد محمد أبو زيتحار رئيساً بالتدب

السيد/ محمد محمود خليل خفاجة عضواً

السيد/ محمد محمد عبد العزيز شويديح عضواً

(١) لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الخامسة) :

السيد/ شحاتة سيد أحمد أبو حامد رئيساً بالتدب

السيد/ على مصطفى محمد عيسى عضواً

السيد/ عصام محمد أحمد أبو عمه عضواً

(٣) لجنة طعن ضرائب كفر الدوار (الدائرة الأولى) :

السيد / حمد برهاني إبراهيم صهوان رئيساً بالندب
 السيد / على بسيوني على زهير عضواً
 السيد / زكريا محمد محمد حجازي عضواً

(٤) لجنة طعن ضرائب كفر الدوار (الدائرة الثالثة) :

السيد / أحمد أحمد أحمد جاهين رئيساً بالندب
 السيد / مصطفى محمد على عجوة عضواً
 السيد / محمد ضيا ، سعيد أباطة عضواً

(٥) لجنة طعن ضرائب رشيد :

السيد / محمد عباس محمد البروة رئيساً بالندب
 السيد / محمد محمد محمد أبو حجر عضواً
 السيد / سعيد عبد المنعم إسماعيل عضواً

ثانياً - لجان طعن ضرائب محافظة سوهاج :

لجنة طعن ضرائب سوهاج (الدائرة السادسة) :

السيد / أحمد صفوت هاشم أمين رئيساً
 السيد / يونس محمد جاد الرب عضواً
 السيد / سمير عبد المعبود بكر أحمد عضواً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٤/٥/٣٠

وزير المالية

دكتور/ مديحة حسنين